بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٠٥١
بتاريخ:	٢٠١٧/٦/ ٧

ملف رقم: ١٧١٤/٤/٨٦

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠١) المؤرخ ٢٠١١/١١/٢٢ بشأن طلب الإفادة بالرأي بخصوص مدى أحقية شاغلي وظائف (استشاري – استشاري مساعد – زميل) بالمستشفيات الجامعية الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بمناسبة صدور قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تقرير حافز جودة وتفرغ علمي لجميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وقرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ الصادر بتاريخ ٢٠١١/٩/١٨ بشأن آليات وضوابط صرف الحافز المذكور، ثار التساؤل عن مدى أحقية شاغلي وظائف استشاري واستشاري مساعد وزميل بمستشفيات جامعة عين شمس وغيرها من المستشفيات الجامعية في صرف هذا الحافز، وذلك على أثر موافقة رئيس جامعة عين شمس على صرف الحافز لشاغلي الوظائف المشار إليها، وهو ما حدا بكم إلى طلب عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٤ من مايو عام ٢٠١٧ م، الموافق ٢٧ من شعبان عام ١٤٣٨ هـ؛ فتبين لها أن المادة (١) من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ بشأن معاملة الأطباء والصيادلة وأخصائي العلاج الطبيعي والتمريض وغيرهم من ذوي التخصصات الأخرى الحاصلين على درجة الدكتوراه بالمستشفيات الجامعية المعاملة المقررة لشاغلي الوظائف المعادلة من أعضاء هيئات التدريس بالجامعات تنص على أن: "تنشأ بالمستشفيات

مجلس الدولة
مركز المعلومات بالجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

التابعة للجامعات الخاضعة لأحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ وظائف استشارى واستشارى مساعد وزميل، يعين فيها الأطباء والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعى وأخصائيو التمريض وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى تخصص يؤهله لشغل الوظيفة، أو من الحاصلين من جامعة أخرى أو هيئة علمية أو معهد علمى معترف به فى مصر أو فى الخارج، على درجة يعتبرها المجلس الأعلى للجامعات معادلة لذلك، مع مراعاة أحكام القوانين واللوائح المعمول بها، وتعادل الوظائف المشار إليها بوظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا للجدول المرفق، ويجوز بقرار جمهورى، وبعد موافقة المجلس الأعلى للجامعات ومجلس الجامعة المختصه، إنشاء هذه الوظائف بالوحدات ذات الطبيعة الخاصة والمتماثلة وطبقًا لمقتضيات العمل فى الجامعات"، وأن المادة (٢) من القانون ذاته تنص على أن: "يكون شغل الوظائف المنصوص عليها فى المادة السابقة وفقًا للقواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلى وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات، طبقًا للقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ المشار إليه، ولائحته التنفيذية".

كما تبين لها أن المادة (١٩٥) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ تنص على أن: "مرتبات رئيس الجامعة ونوابه وأمين المجلس الأعلى للجامعات وأعضاء هيئة التدريس وبدلاتهم ومعاشاتهم ومرتبات المدرسين المساعدين والمعيدين وبدلاتهم وقواعد تطبيقها على الحاليين منهم مبينة بالجدول المرافق لهذا القانون"، وأن المادة (٢٥٥) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٨٠٩) لسنة ١٩٧٥ تنص على أن: "ينظم مجلس الجامعة فى حدود الموازنة قواعد منح الإعانات والمكافآت وما تساهم به الجامعة فى التمثيل والمؤتمرات والمهمات العلمية والأجازات الدراسية والرحلات والبحوث العلمية والتدريب والإشراف والمحاضرات العامة ونفقات الطبع والنشر وما شابه ذلك ويكون الصرف بموافقة رئيس الجامعة أو من يندبه"، وأن المادة (٢٨٥) مكررًا من اللائحة ذاتها، والمضافة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٩٣) لسنة ١٩٩١ تنص على أن: "يمنح أعضاء هيئة التدريس والمدرسون المساعدون والمعيدون حوافز مادية بما يكفل تحقيق الأهداف وترشيد الأداء وفقًا للقواعد التي يضعها المجلس الأعلى للجامعات ويصدر بها قرار من وزير التعليم"، وأن المادة (١) من قرار وزير التعليم العالي ورئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ بشأن آليات وضوابط صرف حافز جودة وتفرغ علمي لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات – والذى صدر بناء على قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم (٥٥٨) لسنة ٢٠١١ بالموافقة على صرف الحافز المذكور – تنص على أن: "في إطار إصلاح دخل أعضاء هيئة التدريس والهيئة المعاونة وفي ضوء ما تتيحه وزارة المالية من اعتمادات يتم رفع دخل

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم بالجامعات بمنحهم حافز جودة وتفرغ علمي ترتبط قيمته بالدرجة التي يشغلها العضو"، وأن المادة (٢) من القرار ذاته تنص على أن: "يوضح الجدول التالي المبالغ الشهرية التي يحصل عليها كل من عضو هيئة تدريس طبقًا للدرجة الوظيفية التي يسكن عليها..."، وتنص المادة (٣) منه على أن: "يصرف الحافز شهريًا مع المرتب في كشوف خاصة دون أن يتم ضمه إليه ولمدة (١٢ شهرًا) ويخصم منه الضرائب وما في حكمها طبقًا للقواعد المالية لصرف المكافآت والحوافز وتطبق القواعد العامة التالية:- يصرف الحافز لعضو هيئة التدريس الذي يصرف مرتبه من الجامعة... عند بدء الصرف لأول مرة يصرف الحافز عن الشهور السابقة اعتبارًا من أول يوليو ٢٠١١".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وطبقًا لما جرى به إفتاؤها – أن المشرع في المادة الأولى من القانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه أنشأ بالمستشفيات التابعة للجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات المشار إليه وظائف استشارى، واستشارى مساعد، وزميل، يُعين فيها الأطباء، والصيادلة وأخصائيو العلاج الطبيعي، وأخصائيو التمريض، وغيرهم من ذوى التخصصات الأخرى من الحاصلين على درجة الدكتوراه، أو ما يعادلها، وأحال في شغل هذه الوظائف إلى القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لشاغلي وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات طبقًا لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية، سواء بالنسبة للتعيين، أو الترقية، أو المعاملة المالية، أو غيرها من الأمور المتعلقة بتنظيم العلاقة الوظيفية، وقد استهدف المشرع من ذلك تحقيق المساواة الكاملة بين شاغلي الوظائف المشار إليها ونظرائهم الشاغلين لوظائف معادلة في هيئة التدريس بالجامعات، وتمتع الأولين بالمزايا ذاتها المقررة للآخرين أخذًا بعين الاعتبار تماثل طبيعة العمل في الحالتين في أساسها وجوهرها وركونها في الأصل على الدراسة والبحث العلمي. ومتى كان المشرع قد عادل بين الوظائف المشار إليها بالمستشفيات بوظائف أعضاء هيئة التدريس، فإن مقتضى ذلك ولازمه الاعتداد بهذه المعادلة في جميع أجزائها بحيث لا تقتصر على المعاملة المالية للوظيفة المعادلة فحسب، وإنما يمتد أثر هذه المعادلة إلى المزايا الوظيفية الأخرى، إذ القول بغير ذلك من شأنه أن يفرغ التعادل من مضمونه وهدفه. وأنه في سبيل رفع دخل جميع أعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والموجودين على رأس العمل بالجامعات لمواجهة أعباء المعيشة وتوفير الحياة الكريمة لهم حتى يتفرغوا للعمل الجامعي والبحث العلمي، فقد قرر المجلس الأعلى للجامعات حافز جودة وتفرغ علمي لهم بدءًا من ٢٠١١/٧/١، وصدر قرار وزير التعليم العالي رقم (١٥٩) لسنة ٢٠١١ المشار إليه متضمنًا ضوابط وآليات صرف هذا الحافز والذي جعل مناط الصرف التواجد على رأس العمل الفعلي بالجامعة، واستحقاق الراتب منها،

مجلس الدولة
مركز المعلومات - الجمعية العمومية
لقسمي الفتوى والتشريع

فمن ثم يحق لشاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بالمستشفيات الجامعية صرف الحافز ذاته الذي تقرر لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات بالآليات ذاتها والضوابط المقررة في هذا الشأن.

وترتيبًا على ما سبق، ولما كان الثابت أن رئيس جامعة عين شمس وافق بتاريخ ٢٠١١/١١/١٧ على صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي المشار إليه إلى شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بمستشفيات الجامعة بدءًا من ٢٠١١/٧/١ أسوة بأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، فمن ثم يغدو مسلك الجامعة في هذا الشأن متفقًا وصحيح حكم القانون، ويتعين تبعًا لذلك الاستمرار في صرف الحافز لشاغلي الوظائف المشار إليها وفقًا للآليات والضوابط المقررة في هذا الشأن.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى أحقية شاغلي وظائف استشاري، واستشاري مساعد، وزميل بمستشفيات جامعة عين شمس الخاضعين للقانون رقم (١١٥) لسنة ١٩٩٣ في صرف حافز الجودة والتفرغ العلمي الذي يصرف لأقرانهم من أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وفقًا للآليات والضوابط المقررة في هذا الشأن، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٢٠١٧/٦/٦

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
مركز المعلومات بقسمي الفتوى والتشريع